فالتنعيم وهو المسمى الان بمساجد عائشة سمي بذلك
بينه وبين مكة ثلاثة اميال لانه صلى الله عليه وسلم
امر بالاعتمار منه [illegible] سية بخفقه
اسم لبير بين ط[illegible] ينة في
حيلن يقال انه
مكة مامر في الحج [illegible] خرج الى الحل فاتى بالعمرة
اجزاته عن عمرته وعليه دم فان خرج اليه بعد
الاحرام وقبل الشروع في شئ من اعمالها فلا دم وكذا
لا اثم ان كان وقت الاحرام عازما على هذا الخروج
والا اثم وميقات من بعيره اى الحرم ميقات الحج
المار لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق فمن
اراد الحج او العمرة والميقات الزماني للعمرة السنة
مثلها عبارة المنهاج وعبر المنهج والارشاد
قال الونائي في منسكه فمقاته اى الاحرام الـ
لعمرة الابد وقيل السنة وعلى الاول
على احرامه بالعمرة ابدا وكذا متى
يمتنع الاحرام بها اى العمرة عليه الاحرام
تدخل على الحج وحاج لم ينفر من منى نفر
وتصح بعد النفر الصحيح ولو الاول كما
محتين في عام واحد اى لا يتصور صحة
لان وقت الوقوف بعرفة يخرج بطلوع الفجر يوم

الحر

النحر ورمي ايام التشريق ومبيت ليالي منى لا يدخل الا
[illegible] ويبقيها يفي حكم الاحرام فلا تنعقد
[illegible] قبل نفرة
[illegible] نجيه
[illegible] ولو حصاه فهو
[illegible] رمي يوم النحر بعد فوات وقته المختار وبدل
فلا تصح منه قبله احرام ولا عقد نكاح ولا وطي
ولا مقدماته ولا تنعقد ان اى الحج والعمرة من
احرم بهما او باحدهما وهو مجامع بخلاف الصوم
فيصح وسيل العلامة الزيادي عن الفرق بين الصوم
والحج فاجاب بان الفرق بينهما انا لو قلنا في الحج
[illegible] فصار متلبسا بالعبادة في حال الجماعة
[illegible] الصوم ليس متلبسا في حال جماعة لانه لم
[illegible] به الا بعد الفجر فافترقا وان كان كل واحد منهما
[illegible] بعد انعقاده انتهى او وهو مرتد
[illegible] الحج والعمرة من كافر كما مر ولو مرتدة فان
[illegible] وهو محرم بطل ولا يجب المضي في باطله وجعل
[illegible] الاسلام والقضاء فورا تا نيهما ترك
الاحرام اى بسببه وسائر وجب طواف
[illegible] وداع وفي النهاية انه ليس من المناسك ويلزم
الاجير فعله عن المستاجر ولا حط بتركه وفي

التحلل

Copyright © King Saud University